

يأخذ التشريع معنيين : أولا : المعنى الضيق : يطلق اصطلاح التشريع، بمفهومه الضيق، على القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها السلطة التشريعية في شكل "قانون" Loi . ا " البرلمان " (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة) - pouvoir législatif - ثانيا : المعنى الواسع : كما يقصد بالتشريع في معناه الواسع، القواعد القانونية العامة التي تشمل، إلى جانب القوانين الصادرة عن البرلمان، مختلف الأنظمة واللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية في شكل مراسيم وقرارات .